DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

الإرهاب وتمييزه عن مواضيع متشابهة

بخاري جميل علي
قسم القانون - كلية القانون - جامعة نولج - اربيل - اقليم كوردستان العراق
البريد الالكتروني: buxarij@gmail.com

الملخص

إن في العصور الحديثة تميزت بظهور نوعيات جديدة من الإجرام على الساحة الدولية وأساليب حديثة لإرتكاب جرائم كانت موجودة منذ القدم، وتعددت أنوع الجرائم وأصبح من العسير السيطرة عليها بشكل تام ، فأن المنظمات الإجرامية قد تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية عندما تمارس الجماعات الإرهابية النشاط الإجرامي كالاتجار بالمخدرات والأسلحة، حيث أن هذا النشاط مصمم عادة لتحقيق الموارد المادية لتمكينها من متابعة جداول عملها الإرهابي بصورة أكثر فاعلية ، كما تتماثل مع الإرهاب في بعض الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها هذا فضلاً عن إمكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية . بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية وعليه بأن كل إرهاب ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب، ومن المتفق عليه في غالبية القوانين العقابية الحديثة والدساتير الحديثة (وتؤيده المعاهدات الدولية وحتى العرف الدولي)، أنّ المجرم السياسي لا يجوز تسليمه إذا التجأ إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة أما بالنسبة للمجرم الإرهابي وبغية مكافحة الإرهاب، فإن جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص نصت على وجوب تسليمه من أجل إحكام الحصار عليه ومنعه من الإفلات من العقاب ، في حين أن الجريمة الدولية بمعناها الصحيح هي التي تقع بناءً على توجيه الدولة ، أو رضائها، أو سماحها بإرتكابها أو بناءً على اتخاذ مسؤليتها الدولية، أو تكون ذات ضرر أو خطر على قيم دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي، ومن ثم يمكن القول بأن الإرهاب كجريمة قد يكون داخلياً أو دولياً .

الكلمات المفتاحية: الارهاب، الجريمة السياسية، الجريمة المنظمة.

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

Terrorism and Distinguishing it from Similar Topics

Bukhari Jamil Ali
Law Department - College of Law -Knowledge University – Erbil - Kurdistan Region of Iraq
Email: buxarij@gmail.com

ABSTRACT

In modern times, characterized by the emergence of new types of crime on the international scene and modern methods of committing crimes that have existed since ancient times, and the types of crimes have varied and it has become difficult to control them completely. Criminal organizations may practice terrorism just to provide a more suitable environment for their criminal projects when terrorist groups practice Criminal activity such as drug and arms trafficking, as this activity is usually designed to achieve material resources to enable it to pursue its terrorist work schedules more effectively, and is similar to terrorism in some of the methods used by those criminal organizations to achieve their goals, in addition to the possibility of cooperation between criminal organizations and terrorist organizations . While this is not the case with political crimes, and accordingly, every terrorism that involves an act or act of violence has a political nature, it cannot be said that every political crime involves terrorism, and it is agreed upon in the majority of modern penal laws and modern constitutions (and supported by international treaties and even custom International), that a political criminal may not be extradited if he resorts to a country other than the state in which he committed the crime. As for the terrorist criminal and in order to combat terrorism, all international agreements related to this regard stipulate that he must be extradited in order to tighten the siege on him and prevent him from impunity, While the international crime in its proper sense is the one that occurs based on the direction of the state, or its consent, or permission to commit it or based on taking its international responsibility, or that is harmful or dangerous to international values that the international community is keen to protect with a criminal penalty, and then it can be said that Terrorism as a crime may be internal or international.

Keywords: terrorism, political crime, organized crime.

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

الإرهاب وتمييزه عن مواضيع متشابهة

المقدمة

إن العصور الحديثة تميزت بظهور نوعيات جديدة من الإجرام على الساحة الدولية وأساليب حديثة لإرتكاب جرائم كانت موجودة منذ القدم، وتعددت أنوع الجرائم وأصبح من العسير السيطرة عليها بشكل تام، فهذه الجرائم لم تعد جرائم محلية ينحصر نطاقها وآثارها في دولة واحدة وإنما هي جرائم متعددة الأطراف، وعابرة لحدود الدول بسبب التقنيات الحديثة من وسائل نقل واتصال وإعلام، كل ذلك أدى إلى تغيير مجرى الحياة لدى الإنسان حيث تعقدت أساليب الحياة وأصبحت المصلحة المادية هي المحرك الأول لسلوكه .

من خلال دراسة ظاهرة الإرهاب وما يرتبط بها من مفاهيم أخرى تتشابك المصطلحات والمفاهيم الخاصة بالإرهاب مع غيرها من الجرائم والمواضيع التي قد تشترك مع جريمة الإرهاب بسمات معينة وقريبة تجعل منها قريبة في كثير من الأحيان من وصف الإرهاب ، وحتى يستقيم أمر مكافحة الإرهاب لا بد من مراجعة المصطلح نفسه، والتمعن في تعريفه بدقة بروح عملية وموضوعية، ورسم حدوده بوضوح، ووضعه في سياقه الصحيح، ووضع مقاييس سياسية وقانونية لتمييز الإرهاب عن غيره من مختلف أنماط العنف ، لذلك فإنه من الضروري الإشارة إلى تلك الظواهر وإبراز أهم الفروق بينها وبين الإرهاب ، ومن ثم كان لا بد من إقامة فواصل واضحة بين الإرهاب وكل من تلك الأنماط حتى تتضح الصورة ويكتمل الفهم لطبيعة الإرهاب.

وأن التمييز بين الإرهاب وبين تلك الظواهر يحتاج إلى بحث وتأمل لبيان أوجه الشبه وأوجه الاختلاف بينهم وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الجريمة الارهابية والجريمة السياسية

المطلب الثاني : الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة

المطلب الثالث : الجريمة الارهابية وارهاب الدولة

المطلب الأول
الجريمة الارهابية والجريمة السياسية

ظهرت فكرة الجريمة السياسية، باعتبارها جريمة من نوع خاص يعامل مرتكبها معاملة خاصة تختلف عن تلك المقررة لمرتكبي الجرائم الأخرى، بعد الثورة الفرنسية وما جاءت به من مبادئ وأفكار سياسية لا تعتبر المجرم السياسي بالضرورة عدواً للدولة، بل قد يكون مجرد خصم للجهاز الحكومي وأنه في الغالب صاحب عقيدة ورأي مقتنع بآرائه بما يدفعه إلى التضحية في سبيل مبادئه.

وقد أدت هذه النظرة إلى إرساء مبدأ هام من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية، مما أثار السؤال عن الفارق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية (Micherif, 1975, P. 22).

والتفرقة بين الإرهاب والجريمة السياسية مسألة محسومة في المجتمع الدولي على الأقل منذ معاهدة باريس عام 1937م، الخاصة بمكافحة الإرهاب والتي استبعدت بصورة قاطعة جرائم الإرهاب والجرائم الأخرى التي ترتكب بغرض دنيء من نطاق الجرائم السياسية، وتكرر النص على استبعاد جرائم الإرهاب من نطاق الجرائم السياسية في أغلب الاتفاقات الثنائية وكل الاتفاقيات متعددة الأطراف وجميع الاتفاقات الدولية والإقليمية بشأن تسليم المجرمين. أما كلمة سياسية فلا تنطبق إلا على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجاً فكرياً معيناً قد يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية أخرى (حسين، 2012، ص 48) .

الأمر الذي أدى إلى اختلاط مفهوم الجريمة الإرهابية بالجريمة السياسية، وما يتطلبه ذلك من إيجاد معيار للتميز بينهما[1]، وذلك على النحو التالي :

1 : التعريف بالجريمة السياسية

2 : معايير التعريف بالجريمة السياسية

3 : أوجه التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية

4 : معيار التفرقة بين جريمة الإرهابية والجريمة السياسية

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

1- تعريف الجريمة السياسية

يمكن تعريف الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تقع انتهاكاً للنظام السياسي للدولة، كشكل الدولة ونظامها السياسي والحقوق السياسية للأفراد. وهي الجريمة الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة من الأفراد تعيش في شكل دولة، شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزهاً عن الغايات الشخصية"(الكيالي، 1985 ، ص 53).

وتم تعريف الجريمة السياسية في المؤتمر الدولي المخصص لقانون العقوبات المنعقد في كوبنهاجن سنة 1935م بأنها "الجريمة تكون سياسية إذا كانت موجهة إلى تنظيم الدولة ولا تعتبر جريمة سياسية تلك التي تسبب خطراً عاماً أو حالة إرهاب"(نعمان ، 2003، ص 27) .

وتتضح التفرقة بصورة جلية في مقررات المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عالجت القضايا المتعلقة بالجرائم السياسية وأعمال الإرهاب، فوفقاً للاتفاق الدولي الذي عقد في جنيف في 16 أيار 1937م لمكافحة الإرهاب "اتفاقية العصبة" فإن جرائم الإرهابيين لا تدخل في نطاق الجرائم السياسية ولا تمت لها بصلة (منصور، 1958 ، ص 329) .

وعرف القاموس السياسي للمؤلف أحمد عطية الله الجريمة السياسية بأنها "الجرائم التي يكون الباعث على إرتكابها سياسياً أو التي ترتكب لغرض سياسي أو بدافع سياسي ولو كانت تتضمن أفعالاً من قبيل الجرائم العادية كالقتل والتخريب، ويعتبر البعض كل جريمة ترتكب ضد الدولة جريمة سياسية ما دامت تهدد سلامتها الداخلية أو الخارجية وهي جرائم ترتبط عادة بالاضطرابات السياسية"(حريز، 1996 ، ص 84) .

وعرف الفقيه الفرنسي فيدال ومانيول الجريمة السياسية بأنها "الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي سواء من جهة الخارج أم من جهة الداخل"(نفس المرجع ، ص 28) .

وعرف الفقيه الإنكليزي دارتون هي: "الجريمة ذات الطابع السياسي التي تلازم الاضطراب السياسي وتشكل جزء منه"(العاني ، 1961، ص 25).

وعرف (حسين توفيق إبراهيم) العنف السياسي بأنه (جميع الممارسات التي تتضمن استخداماً فعلياً للقوة لتحقيق أهداف سياسية واجتماعية لها دلالات وأبعاد سياسية، وهذه الممارسات قد تكون فردية أو جماعية، سرية أو علنية، منظمة أو غير منظمة) (هيثم ،2001 ، ص 59) .

ويعرف الدكتور أحمد محمد عبد الوهاب الجريمة السياسية بأنها "نشاط سياسي صادر عن إرادة تتجه به ليأخذ صور العدوان على النظام السياسي للدولة فيما يتعلق بحق من حقوق الدولة السياسية من جهة الداخل أو من جهة الخارج أو أن يكون الدافع إلى الاعتداء باعثاً يتصل بمصلحة سياسية عامة"(عبد الرحمن ، 2003م، ص 63) .

2- معايير تعريف الجريمة السياسية

تتعد التعريفات المتعلقة بمفهوم الجريمة السياسي وتختلف فيما بينها الى حد كبير حيث لايوجد تعريف محدد ودقيق للعنف لهذا اختلف الفقهاء في إرساء معايير محددة لتعريف الجريمة السياسية ويبدو أن لب الاختلاف حول تحديد المعايير يتركز على كيفية تسمية جريمة ما بالسياسية، وفي هذا المجال ظهر اتجاهان فقهيان، الأول يركز على الغرض من وراء الجريمة السياسية، والثاني يركز على المصلحة المتضررة من وراء هذه الجريمة.

أ- المعيار الشخصي :

وهذا الاتجاه هو الأقدم حيث يركز أصحابه على الباعث أو الهدف الذي يرمي إليه مرتكب الجريمة كمحك للتمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية (حومد ،1972، ص 141) .

ويرى المنادون بهذا التعريف أنه يتوجب التمييز بين المجرم العادي والسياسي في أن الأخير له دوافع وحوافز نبيلة فيما يكون الأول ذو دوافع أنانية.

وقد وجه النقد لهذا الاتجاه بأنها يوسع أنصار هذا المذهب نطاق الجريمة السياسية لتشمل جرائم تبدو في جوهرها جرائم عادية ويعرفون الجريمة السياسية، وفقاً لهذا الاتجاه بأنها (الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي وتبديله أو قلبه) (حومد ، مرجع سابق ، ص 39) .

ب- المعيار الموضوعي :

وينزوي فيه النظر عن الباعث إلى المحل الذي وقعت عليه الجريمة أو مصلحة التي تم المساس بها، فإذا كان الفعل منصباً نحو مصلحة الدولة ومؤسساتها الحكومية في داخل الدولة أو خارجها أو الحقوق السياسية للمواطنين فإن هذه الجريمة تصبح سياسية، ولا يهم هنا الباعث أو الحافز الذي حرك المجرم لإرتكاب هذا النوع من الجرائم. ويبدو مما ذكر أن عدم الأخذ بالباعث من وراء الجريمة وفق هذا الاتجاه سيضيق من نطاق الجرائم السياسية (الداوودي، مرجع سابق ، ص 247).

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

ويضيق أنصار هذا الاتجاه من نطاق الجريمة السياسية، ويركزون على الأضرار التي تحدثها الجريمة ومن ثم تستمد الجريمة الصفة السياسية من الموضوع الذي انصبت عليه الجريمة ومن النتيجة التي تمخضت عنها دونما اعتداد بالغاية التي دفعت الجاني لارتكابها، فكل عدوان على مصلحة أساسية للدولة أو على حق سياسي للفرد يعدُّ جريمة سياسية بغض النظر عن الباعث في ارتكابها (عبد المنعم ،2002، ص 263).

ج - المعيار المختلط :

وهو المعيار الذي يجمع بين عنصري الباعث والمصلحة المحمية، فوفق هذا الاتجاه إن معيار تصنيف جريمة ما بالسياسية هو محل الجريمة وشخص الفاعل ونوع الفعل والباعث والهدف على حد سواء(عطا الله ، 2004، ص 350).

وهو الارجح لكونه شاملاً لموضوع هذه الجريمة، وهذا ما أخذ به المشرّع العراقي في م (21ف أ) من ق.ع.ع التي نصّت على أن (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية).

3- أوجه التشابه بين جريمة الإرهاب والجريمة السياسية

هناك أوجه تشابه عدة بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية أهمها:

أ- أن كلا من الجريمتين قد تقعان من شخص واحد كما قد تقعان من عدة أشخاص (الصيفي ، 1999، ص 23).

ب- أن كل منهما يعبر عن عنف منظم كما أن الطابع أو المغزي السياسي يمتاز به كلا منهما أيضا(حريز، مرجع سابق، ص 29).

ت- أن الهدف لكل من الجريميتين هدف سياسي حيث الباعث على ارتكاب الجريمة في كل منهما واحد، فالمجرم في كلا الجريمتين يرتكب جريمته بدافع سياسي(المعلا، 1999، ص 21).

ث- أنهما يتشابهان من حيث التنظيم والتخطيط، فالذكاء في التنظيم والتخطيط المسبق على ارتكابهما ميزة ملحوظة في كليهما كقاعدة عامة(فلاح 2014 م، ص183) .

ج- تتفق الجريمة السياسية مع الجريمة الارهابية في أن كلا منهما عمل غير مشروع ويعتبر مخالفا للقانون.

ح- أن كلا من الجريمة السياسية والجريمة الارهابية تستخدم في أنشطتها واتصالاتها الوسائل والتقنيات الحديثة والمتطورة (العميري ، مرجع سابق ، ص 200) .

4- معيار التفرقة بين جريمة الإرهابية والجريمة السياسية

يمكننا القول بأن الفقه يعتمد في التمييز بين الجريمة السياسية والجريمة الإرهابية على العديد من المعايير وأهمها، وسيلة تنفيذ الجريمة، والدافع إليها، والأثر المترتب عليها، وسوف نتناول كل معيار على النحو التالي:

أ- من حيث وسيلة تنفيذ الجريمة:

أسلوب تنفيذ الجريمة يعد حداً فاصلاً لتمييز الجريمة الإرهابية بما يشتمل عليه من وحشية منفردة وفظاعة وقسوة تعرض النظام العام كله للخطر وتظهر درجة العنف والوحشية بوضوح في القانون(محب الدين ، 1999، ص 128) .

أما الجرائم السياسية فغالباً ما يتبع أسلوباً محدداً لتنفيذها، فإذا كان بصدد انقلاب عسكري ضد رئيس دولة فقد يلجأ الجاني إلى إستخدام طائرة حربية مثلاً للقيام بهدفه، بحيث لا يؤدي إلى خلق شعور بالخطر العام والرعب في المجتمع (أبو الوفا ، 1984، ص 114) .

ب- من حيث الدافع على ارتكاب الجريمة:

أعمال الإرهاب عادة ما تحمل في طياتها أهدافاً تتجاوز نطاق الفعل العنيف وتنطوي على رسالة ما يتم توجيهها من خلال العمل الإرهابي بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة(منصور ، 1958، ص 309) .

أما في الجريمة السياسية فنجد أن المجرم السياسي لا يستهدف إيقاع ضرر مادي جسيم على أناس في المجتمع ولكنها عبارة عن ممارسة أنشطة يحظرها القانون الوطني أو السلطات المحلية، حيث أن المجرم السياسي يقصد من وراء فعله النفع العام أو المصلحة العامة كحماية الشعب من حاكم طاغية (أمر الله ، 1983، ص 316) .

فإن الباعث في الجريمة الارهابية عموما، ومنها الجريمة الارهابية السياسية، هو باعث عادة ما يتصف بالانانية والتضحية بمصالح حقوق الاخرين لحساب المصالح الشخصية للارهابي (القيسي ، 2006 م، ص 6).

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

ت- من حيث آثار الجريمة:

تتسم الجريمة الإرهابية بالعشوائية من ناحية الأهداف التي تصيبها فالغالب أن تتخطى آثارها ما هو مخطط لأهدافها، فالاعتداء على أحد المناطق السياحية مثلاً غالباً ما تمتد آثاره ليشمل السائحين والوطنيين وليس السائحين فقط وهم الطائفة المقصودة أصلاً من هذه الجريمة (الفاضل، 1962، ص 16).

الا أننا نجد أن العنف في الجريمة السياسية منظم ومحدد، فهو ينصب على محل معين، وتحدد نهايته بتحقيق الهدف المنشود، وبالتالي صح قديما وصف الجرائم الارهابية بالجرائم الفوضوية قبل أن يستقر مسماها الحالي(فلاح ، 2014 ، ص186) .

ث- من حيث تسليم المجرمين :

لا تدخل الجرائم الإرهابية في عداد الجرائم السياسية في مقررات المؤتمرات وهذا يترتب عليه اختلاف في العقوبة الموجهة لمرتكب العمل الإرهابي ومرتكب الجريمة السياسية (حريز ، مرجع سابق، ص 90) ، فلا يستفيد الإرهابي من المميزات الممنوحة للمجرم السياسي في الداخل، ولا يستفيد من حق اللجوء لأن الدولة التي لجأ إليها تسلمه ليحاكم على جرائمه (حومد ، مرجع سابق، ص 234) ، فهناك إجماع قانوني دولي على عدم اعتبار الجريمة الإرهابية جريمة سياسية بأي حال من الأحوال حتى ولو كان الدافع من إرتكابها سياسياً، ومن ثم فإنها تعتبر جريمة عادية تخضع لقواعد وشروط تسليم المجرمين أو محاكمتهم وعقابهم (نبيل أحمد حلمي، 1988، ص 54) .

ومن المتفق عليه في غالبية القوانين العقابية الحديثة والدساتير الحديثة (وتؤيده المعاهدات الدولية وحتى العرف الدولي)، أنّ المجرم السياسي لا يجوز تسليمه إذا التجأ إلى دولة أخرى غير الدولة التي ارتكب فيها الجريمة أما بالنسبة للمجرم الإرهابي وبغية مكافحة الإرهاب، فإن جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بهذا الخصوص نصت على وجوب تسليمه من أجل إحكام الحصار عليه ومنعه من الإفلات من العقاب [(2)].

ج- من حيث العقاب :

التمايز البين في مقدار العقوبة فإن الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف سياسي عادة ما تخضع للتغير والتبدل ومن ثم يكون المجرمون السياسيون في مقدمة من يتمتعون بالعفو في الكثير من الأحيان، هذا على خلاف الجرائم العادية التي تدخل التشريعات المختلفة الجرائم الإرهابية في عدادها (منصور، مرجع سابق، ص 334) .

وخصت غالبية القوانين العقابية الحديثة المجرم السياسي ببعض المزايا من حيث العقاب، إذ استبعدت عنه عقوبة الإعدام وحلّ محلها السجن المؤبد وقرر عدم حرمانه من الحقوق والمزايا المدنية وإدارة أمواله والتصرف فيها، وعدم اعتبار العقوبة المحكوم بها سابقة في العود، أما عقوبة المجرم الإرهابي فاتسمت بالقسوة والشدة في كل القوانين التي عالجت موضوع الجريمة الإرهابية (3) .

المطلب الثاني
الجريمة الارهابية والجريمة المنظمة

الجريمة المنظمة: عنف منظم بقصد الحصول على مكاسب مالية بطرق وأساليب غير مشروعة. والجريمة المنظمة تتماثل مع الإرهاب في أن كل منها بمثابة تعبير عن عنف منظم تقوده مجموعات أو منظمات ذات مقدرات وإمكانيات تنظيمية كبيرة تخطط لأعمالها بسرية تامة وتنفذ عملياتها في معظم الأحيان بدقة متناهية، كما تتماثل مع الإرهاب في بعض الأساليب التي تتبعها تلك المنظمات الإجرامية لتحقيق أهدافها هذا فضلاً عن إمكانية قيام تعاون بين المنظمات الإجرامية والمنظمات الإرهابية (عز الدين، 1995، ص 74) .

وفي هذا الإطار يثور التساؤل: أنه إذا كانت هناك قواسم مشتركة بين الإرهاب والجريمة المنظمة فما هي إذاً الفواصل القائمة بين هذين النمطين من العنف المنظم؟

يمكن تلمس في هذا الموضوع التعريف بجريمة المنظمة وأوجه التباين والتمايز بين الإرهاب والإجرام المنظم كالتالي:

1 : تعريف الجريمة المنظمة
2 : أوجه التشابه بين الجريمة الارهاب والجريمة المنظمة
3 : أوجه الأختلاف بين الجريمة الارهاب والجريمة المنظمة

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

1- تعريف الجريمة المنظمة "Organized crime"

يقصد بالجرائم المنظمة تلك الجرائم التي ترتكبها مجموعات أو منظمات أو عصابات إجرامية منظمة بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية (عبد الخالق ، الجرائم الدولية، 1989، ص 72) .

الجريمة المنظمة هي التي ترتكبها منظمات أو عصابات إجرامية بهدف تحقيق مكاسب ذاتية ومنافع مادية كالاستحواذ على المال والممتلكات، وتلجأ في سبيل ذلك إلى العديد من الوسائل كالنصب والاحتيال والسطو والقتل، في حين يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات سياسية والدعاية لقضيتهم عن طريق العنف ,Kelly) (2003), P. 7.) .

وتعرف الجريمة المنظمة (Organized Crime) بأنها (الأفعال الإجرامية التي يرتكبها عدد من الأشخاص المتمرسين بوسائل علمية حديثة وأموال طائلة وتخطيط وتنظيم علمي ومدروس من خلال الترويع والعنف والفساد للمساس بمصالح عامة إجتماعية أو تحقيق أهداف اقتصادية، بذلك يتجسد النموذج القانوني للجريمة المنظمة) (سرور، 2001م، ص 4 – 6) .

ومن فقه الإيطالي إجرام فاعل متعدد، بمعنى أن الأفعال الإجرامية التي تنتج منه تعزى إلى مجموعة أشخاص يربط بينهم الالتزام الصارم بالكتمان والمشمول بجزاء الموت في حالة كشف النقاب عن السر الإجرامي.

ويعرفها البعض الآخر بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار تمارس فيها أنشطة غير مشروعة، بهدف الحصول على المال، مستخدمة في ذلك العنف، أو التهديد، أو الترويع، أو الرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها(قشقوش ،2000م، ص 18 وما بعدها).

أما على الصعيد الدولي، فنجد أن اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، 2000، في الفترة من 12 إلى 15 ديسمبر) والمنعقدة في مدينة باليرمو بإيطاليا عام 2000م قد عرفت الجريمة المنظمة بأنها الجريمة التي تقع من جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، متواجدة لفترة زمنية وتقوم معاً بفعل مدبر، بهدف إرتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية، وذلك من أجل الحصول بشكل مباشر ـ أو غير مباشر ـ على منفعة مالية أو مادية أخرى (4) .

2- أوجه التشابه بين الجريمة الارهاب والجريمة المنظمة

أ- استخدام العنف لتحقيق أغراضهما، إذ أن العنف في الجريمة المنظمة لا يلجأ إليه في الغالب إلا بعد استنفاد الوسائل الأخرى، ويستخدم بالقدر اللازم (سيد كامل، 2001، ص 90) أما في جرائم الإرهاب غالباً ما يلجأ إلى العنف، وهذا بصفة عامة بالغ الوحشية والقسوة .

ب- أن كل من الارهاب والجريمة المنظمة يتميزان بالدقة والسرية والتخطيط المعقد واستخدام الوسائل والتقنيات الحديثة في أنشطتهما(حريز، الارهاب السياسي، مرجع سابق ، ص 96) .

ت- تشابه في الهيكل التنظيمي والقوانين الداخلية التي تحكم أعضاؤوها(خليل، ، 2004، ص 105) ، إلا أن الجريمة المنظمة هي دائماً جريمة جماعية، يجب أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر(كامل ، 2001، ص 73) ، أما الجريمة الإرهابية فيمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد أو جماعة أو دولة (حلمي ، 1988، ص 27) .

ث- لا يقتصر التشابه والتعاون بين التنظيمات الإرهابية وجماعات الجرائم المنظمة على تبادل الخبرات، بل يتعداه إلى التعاون وتبادل العناصر النشطة، فالعصابات المنظمة تقوم في الواقع بحل إحدى أهم مشاكل الجماعات الإرهابية وهي الحصول على المال والسلاح (مطر،2005، ص 59) .

ج- تماثل في امتداد نشاطهما في بعض الأحوال عبر الحدود الوطنية، وأن كل منهما يشكل خطورة كبيرة على أمن واستقرار المجتمع ويعتبران عقبة أمام التنمية الاقتصادية والاجتماعية (كامل، مرجع سابق، ص 96).

ح- كلتاهما من الجرائم المستحدثة ذات الضرر الشديد سواء أكان الضرر وطنياً أم دولياً، وكلتاهما يحتاجان إلى التعاون الدولي من أجل مكافحته (بسيوني ، 2010، ص 88).

خ- يتضمنان انتهاكاً لحقوق الإنسان وانتهاكاً للقيم الإنسانية فهما قد يوجهان إلى مدنيين "شيوخاً ونساءً وأطفالاً" بهدف التخويف للوصول إلى الأهداف المقصودة (العميري، مرجع سابق ، ص 187).

د- كلتاهما يعدان عائقاً للديموقراطية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية حيث تحدان من الاستثمار الداخلي والخارجي بسبب انشغال الدولة بتوجيه طاقتها إلى مقوماتها (الصيفي ، 1999، ص 115).

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

3- أوجه الأختلاف بين الجريمة الارهاب والجريمة المنظمة

التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة (الشوا ، 1998، ص 41 وما بعدها) و (باشا، القاهرة ، 2002، ص 54 وما بعدها)

على الرغم من الخصائص المشتركة بين كلتا الجريمتين إلا أنّ لكل منهما أهدافها وبواعثها وطبيعتها ولذا يمكن التمييز بينهما من خلال:

أ- **من حيث الهدف من الجريمة:** يسعى الإرهابيون إلى تحقيق غايات وأهداف سياسية والدعاية لقضيتهم ومبادئهم عن طريق الفعل العنيف، تعمل العصابات الإجرامية على تحقيق غايات وأهداف مادية بحتة ومنافع ومكاسب ذاتية .

ويشير في المؤتمر التاسع الامم المتحدة تهدف الجريمة الإرهابية إلى تحقيق مطالب وأغراض سياسية بحتة، أما الجريمة المنظمة غالباً فتهدف إلى تحقيق الربح والكسب المالي غير المشروع (منشورات الأمم المتحدة ، 1995م، الأمم المتحدة، الفقرة 69).

ب- **من حيث الباعث في الجريمة:** فالإرهابي غالباً يقف وراء عمله بواعث أيديولوجية والسياسية، حيث يؤمن بفكرة ويعمل من أجلها، ومستعد للتضحية بنفسه في سبيلها، أما جماعات الجريمة المنظمة فلا يجمعها سوى الكسب المادي، فلا يوجد باعث أيديولوجي معين، ولكن الأنانية وجمع المال (خليل، مرجع سابق، ص 106).

ت- **من حيث المصلحة المحمية بالتجريم:** يقوم تجريم الإرهاب على أساس حماية مصلحة تمثلت بحماية النظام الإجتماعي والإستقرار السياسي في الدولة، أما تجريم الجريمة المنظمة فهدفه حماية مصلحة تتمثل بالأمن العام للمجتمع الدولي(نوري ، 2013، ص 13).

ث- **من حيث السرية بعد تنفيذ الجريمة:** أن التخطيط في كلا منهما يتسم بالسرية، إلا أن التنفيذ يختلف فبينما نجد أن الإرهابي يسعى من وراء جريمته إلى نشر قضية أو تبليغ رسالة معينة على الملأ، فإن عصابات المافيا تحاول بقدر الإمكان أن تحيط جريمتها بالغموض والسرية (مصطفى، 2000، ص 166 – 168). وتعتبر هذه السمة من أهم أسباب عدم اختراق هذه المنظمات من قبل الأجهزة المعنية بمكافحة أنشطتها المختلفة (باشا ، المرجع السابق، ص 72).

ج- **من حيث الأشخاص القائمين بتنفيذ الجريمة:** أن الجريمة المنظمة هي دائماً جريمة جماعية، ولكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة، يجب أن تكون مكونة من ثلاثة أشخاص فأكثر(سيد كامل ، مرجع سابق، ص 73)، أما الجريمة الإرهابية فيمكن أن ترتكب من قبل شخص واحد أو جماعة أو دولة (حلمي ، مرجع سابق، ص 27) .

ح- **من حيث الزمن والتوقف :** تمارس جماعات الجريمة المنظمة أنشطتها غير المشروعة لفترة زمنية طويلة ولا تتوقف بوقوع جريمة أو جرائم معينة أو بعد القبض على بعض أعضاءها، فوجود الجماعة الإجرامية مستقل عن حياة الأشخاص الطبيعيين الذي ينضمون إليها(سيد كامل ، مرجع سابق، ص 98) ، أما جماعات الجرائم الإرهابية فغالباً ما تتوقف عن أعمالها الإرهابية عند تحقيق أغراضها أو مطالبها.

خ- **من حيث الأثر النفسي:** الأثر النفسي للفعل الإجرامي له أثر محدود لا يتجاوز ضحاياه، أما الفعل الإرهابي فله أثر واسع الانتشار والمدى حيث يتجاوز ضحاياه ويؤثر على العالم.

د- **من حيث المناطق :** إن الفارق بين الإرهاب والإجرام المنظم يتمثل في مناطق تركز أنشطة كل منها، فعلى حين تتركز الأنشطة الإرهابية عادة في الحضر فإن الأنشطة الإجرامية المنظمة تمتد لتشمل كلاً من الحضر والريف على حد سواء وإن كانت المنظمات الإجرامية تكثر من أنشطتها في المناطق الحضرية أكثر منها في المناطق الريفية (حريز ، مرجع سابق ، ص 37) .

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

المطلب الثالث
الجريمة الارهابية وارهاب الدولة

تصاعد النشاط الإرهابي في السنوات القليلة الماضية، وتجاوز حدود الإقليم الواحد ليشمل عدة أقاليم متجاورة أو متباعدة، وتجاوزت آثاره الى المساس بالحياة والملكية إلى الخطر الشامل المجرد أو التدمير الحضاري، وأصبح من طبيعته الإضرار بالنظام الاجتماعي بصفة عامة وبالأمن والمصالح الأساسية للدول والنظام الدولي العام (Eric David, 1973, P. 10).

وقد بدأت دراسة هذه المسألة على الصعيد الدولي بعد عام 1934م عقب اغتيال الملك "الكسندر الأول" في مرسليا، في إطار أعمال عصبة الأمم، وضمن دراسة مشكلة (آلاسكا ـ لورين). ولكن كانت هذه الدراسات بمناسبة دراسة للقانون الإنساني والقانون الجنائي الدولي وأحوال المقاومة الشعبية المسلحة، دون أن يدرس الإرهاب كأسلوب متميز خاص كجريمة دولية (Rev. Beage, 1972, P. 131).

وقد ظهر تعبير إرهاب لأول مرة في العالم القانوني في بروكسل عام 1930م أثناء الدورة الأولى لمؤتمر توحيد القانون العقابي (ليفاسير، الإرهاب الدولي، مرجع سابق ، ص 53) ، مما يقتضي في هذا المطلب تحديد في الفروعات الاتية :

1 : المقصود بأرهاب الدولة
2 : أركان الجريمة الدولية
3 : التمييز بين الجريمة الارهابية وأرهاب الدولة

1- المقصود بأرهاب الدولة

تعرف الجريمة الدولية على أنها سلوك ارادي غير مشروع، يصدر عن فرد بأسم الدولة أو بتشجيع أو رضاء منها، ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا (رفعت، 1998 ، ص 212) .

ويعرف الجريمة الدولية بأنها السلوك الذي يرتكب إخلالاً بقواعد القانون الدولي وإضراراً بالمصالح التي يحميها أو هي الأفعال التي تنتهك مبادئ القانون الدولي العام وتضر بالمصالح الدولية التي يحميها القانون (عبيد، سنة 1979م، ص 80 وما بعدها).

وهناك من يعرف الجريمة الدولية بأنها سلوك إنساني غير مشروع صادر عن إرادة إجرامية يرتكبه الفرد باسم الدولة أو برضاء منها وينطوي على انتهاك لمصلحة دولية يقرر القانون الدولي حمايتها عن طريق الجزاء الجنائي (الشاذلي، 2007، ص 206 – 207).

أما الأستاذ "سبيرويولوس" يعرفها بالأفعال التي ترتكبها الدولة أو تسمح بها مخالفة بذلك القانون الدولي وتستتبع المسئوولية الدولية، وفكرة الجريمة الدولية عنده لا تنطبق إلا على أفعال ذات جسامة خاصة ويكون من شأنها إحداث الاضطراب في الأمن والنظام العام للمجموعة الدولية (عوض، 1977، ص 473).

ويعرف ايضا بعض الفقهاء إرهاب الدولة بأنه (الإرهاب الذي تقوده الدولة من خلال مجموعة من الأعمال والسياسات الحكومية التي تستهدف نشر الرعب بين المواطنين في الداخل وصولاً إلى ضمان خضوعهم لرغبات الحكومة، أو في الخارج لغرض تحقيق بعض الأهداف التي لا تستطيع الدولة ولا تتمكن من تحقيقها بالوسائل والأساليب المشروعة) (Gal, 1985, p.2) ، ويوضح هذا التعريف إرهاب الدولة بنوعيه، الإرهاب الداخلي للدولة، وإرهاب الدولة الذي تباشره على الصعيد الدولي:

أ- الإرهاب الداخلي للدولة (دكتاتورية السلطة)

ويطلق على هذا النمط من الإرهاب إصطلاح (الإرهاب من أعلى) (Terroirism From Above)، أو الإرهاب الأحمر (Red Terrorisim)، وهذا الاصطلاح الأخير دعا له (لينين)، تمارسه السلطة السوفيتية لحمايتها من الثورة المضادة (حريز ، مرجع سابق، ص 174) .

يعرف بعض الباحثين الارهاب المحلي بأنه الارهاب الذي تمارسه الجماعات ذات الاهداف المحدودة داخل نطاق الدولة ولا تتجاوز حدودها وتستهدف تغيير نظام الحكم، وليس لها ارتباط خارجي بأي شكل من الاشكال (عطاالله ، مرجع سابق، ص 142) ، بينما يراه اخرون بأنه عبارة عن ذلك النوع من الارهاب الذي ينحصر داخل اقليم محدد، إعدادا وتنظيما وتنفيذا، وذلك نتيجة الفساد السياسي أو أعمال الممارسات غير الديموقراطية وعدم العدالة في تقليد المناصب السياسية والوظائف (مراد، 2005، ص ، 58) .

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

وأن الارهاب المحلي يمكن ممارسته من قبل الدولة ضد مواطنيها بشرط أن لايتعدى المواطنين الى ألاجانب والا أصبح ارهابا دوليا(عطاالله ، مرجع سابق، ص 142) .

ومن الامثلة على وقائع الارهاب المحلي المشهورة التي وقعت في بعض بلدان العالم مثل المذابح التي تعرض لها مئات المدنيين في الجزائر خلال عقد التسعينات ولا زالت بعض آثارها الى اليوم، والحوادث الارهابية المتفرقة التي وقعت في مصر(عبدالمجيد ، 2014 ، ص 167) .

ب- الإرهاب الذي تمارسه الدولة على الصعيد الدولي:

يمثل الإرهاب إحدى الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية من حيث ما ينتج عنه من تدمير وتخريب وترويع للبشر، حيث اعتبرته لجنة القانون الدولي من بين الجرائم الدولية، ففي تقسيم اللجنة للجرائم الدولية أوردت الجرائم التي تمس سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية ومن بينها قيام سلطات الدولة بتنظيم جماعات مسلحة داخل إقليمها أو إقليم آخر للقيام بعمليات إرهابية داخل دولة أخرى..

يعرف الأستاذ الإيطالي (Turk) إرهاب الدولة بأنه (يشمل في نطاق القانون الدولي أعمال التدخل والعدوان غير المشروعين) .(Danilo, 1989, p.36) ، إلا أن هذا التعريف يعطي مفهوماً واسعاً وفضفاضاً لإرهاب الدولة، ولا يضع حدود فاضلة بين إرهاب الدولة والتدخل غير المشروع في الشؤون الداخلية والعدوان(حمدي، 2008م، ص 87 وما بعدها) ويعرف البعض الارهاب الدولي على أنه كل اعتداء على الارواح والاموال والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لاحكام القانون الدولي العام بمصادره المختلفة (سرحان، 1987، ص 174) .

ويرى أنه من خلال هذا التعريف أنه يمكن النظر الى العمل الارهابي على أساس أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القواعد القانونية التي يقرها المجتمع الدولي، وذلك سواء قام به فرد أو جماعة أو دولة(المرجع ذاته ، والصفحة ذاتها) .

ويتجلى مفهوم الارهاب الدولي عند بعض الفقهاء ببيان خصائصه التي يتميز بها، وهي :

- تكرار وتنوع أفعال الارهاب الدولي .
- أن يكون القصد من هذه الافعال إثارة الاضطراب في العلاقات الدولية .
- اختلاف جنسية الفاعل، أو جنسية الضحية، أو جنسية المكان الذي وقعت فيه الجريمة (رفعت، مرجع سابق، ص 220) .
- أن يكون التحضير للجريمة قد تم في بلد غير البلد الذي وقعت فيه الجريمة ، أو أن يحدث جزء من الفعل الارهابي في بلد وجزؤه الاخر في بلد اخر(المرجع النفسه ، والصفحة ذاتها) .

ويفرق البعض في معرض دراسة الارهاب الدولي على أنه جريمة دولية بين ثلاثة أنواع من الارهاب الدولي:

- الارهاب يحدث وقت السلم .
- قد يكون بداية لاعلان الحرب .
- يكون من قبيل الجرائم ضد السلام الدولي .

أما اذا وقع أثناء الحرب فهو من جرائم الحرب، وان وقع في غير هاذين الوقتين فهو اما أن يكون جريمة داخلية، أو جريمة دولية ضد أمن البشرية (عبيد ، 1979، ص 223) .

2- أركان الجريمة الدولية

يمكن أن نستخلص أن الجريمة الدولية تقوم على ثلاثة أركان :

أ- الركن المادي : ويتمثل في سلوك يأتيه الفرد باسم الدولة أو لصالحها لتحقيق نتيجة، يتوافر بين السلوك والنتيجة رابطة سببية .

فالقانون الدولي لا يعرف جرائم غير ذات ركن مادي لأنه إلا تخلف هذا الركن فقد انتفى الاضطراب الذي ينال النظام الدولي وانتفى كل عدوان يمس الحقوق والمصالح الذي يحرص القانون الدولي على صيانتها (Glaser, 1970, P. 49).

ب _ الركن المعنوي : ويتمثل في الرابطة المعنوية بين السلوك والارادة الصادر عنها، بمعنى أنه القوة المحركة لهذا السلوك، وهو- أي الركن المعنوي – يفترض وجود خطأ توافر شرطان اثنان فيه : الادراك والتمييز ، وحرية الاختيار .

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

ومن ذلك يتضح أن للجريمة الدولية جانباً معنوياً يكفل تحديد الشخص المسؤول عنها ويتطلب هذا الركن تحديد الإرادة والتي يصدر عنها السلوك المؤثم قانوناً(مصطفى، 2006، ص 71).

ت _ الركن الدولي : ومضمونه قيام دولة ما بالاعتداء على مصالح يحميها القانون الدولي الجنائي لدولة اخرى ، ويستوي لقيام الركن الدولي في الجريمة الدولية أن تكون الدولة فاعلا أصليا أو مجرد شريك بالمساعدة أو التحريض أو الاتفاق كما هو الحال في تقديم الدعم المادي لافراد أو جماعات بهدف الاعتداء على مصالح دولة أخرى(عبيد ، مرجع سابق، ص 95) .

3- التمييز بين الجريمة الارهابية وأرهاب الدولة

يمكن التمييز بين الجريمة الإرهابية وإرهاب الدولة بنوعيه من خلال ما يأتي:

أ- من حيث مستوى العنف وما يحدثه من خوف ورعب وفزع في النفوس:

إن العنف الذي تمارسه الدولة في الإرهاب الداخلي والدولي يفوق في أثره بكثير العنف الذي تمارسه الجماعات الإرهابية في الجريمة الإرهابية.

ب- **من حيث التجريم:**

يتولى قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة تجريم الإرهاب ووضع الأحكام الخاصة بالجريمة الإرهابية، أما إرهاب الدولة الداخلي أو الدولي فلا يوجد قانون يتولى تجريمه لعدم اهتمام المجتمع الدولي بهذه الجريمة لإرتكابها من قبل الدول الكبرى المؤثرة على المنظمات العالمية والإقليمية.

ت- **من حيث المسؤولية:**

تتحمل الدولة المتورطة بعمل إرهابي بصورة مباشرة أو غير مباشرة المسؤولية أمام القانون الدولي وما يترتب على ذلك من جزاءات وتعويضات عن الأضرار التي تلحقها بالدولة أو بالدول الأخرى أو بأفرادها، أما المسؤولية عن الجريمة الإرهابية فيتحملها مرتكبوها ولا تتحملها الدولة.

ث- **من حيث الهدف:**

هدف الجريمة الإرهابية تحقيق أغراض ومكاسب سياسية في الغالب تتجسد بتقويض النظام السياسي وإضعافه وإزالته أو الحلول محله، أما إرهاب الدولة الداخلي والخارجي فهدفه تقوية دعائم النظام السياسي وتثبيته وإزالة المعارضين له، أما الإرهاب الذي تمارسه دولة ضد دولة أخرى فإنه يهدف إلى تقويض النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للدولة المعتدى عليها، لغرض الانتقام منها أو إدامة الصراع فيما بينها وبين دولة أخرى، أو لغرض فرض نفوذها وسيطرتها على الدولة أو لاستعمال الإرهاب كبديل للحرب التقليدية.

ج- **أركان الجريمة:**

تشترك الجريمة الإرهابية مع جريمة الإرهاب الذي تمارسه الدولة على المستوى الدولي بالركن المعنوي، أما الركن الدولي فينحصر بجريمة إرهاب الدولة ضد الدول، وعليه فإذا ما توافر الركن الدولي في الجريمة الإرهابية تحولت تلك الجريمة إلى جريمة إرهاب دولية (حماد ، 2001 ، ص 87) .

يتضح لنا فيما سبق في هذا المبحث أن المنظمات الإجرامية قد تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية عندما تمارس الجماعات الإرهابية النشاط الإجرامي كالاتجار بالمخدرات والأسلحة، حيث أن هذا النشاط مصمم عادة لتحقيق الموارد المادية لتمكينها من متابعة جداول عملها الإرهابي بصورة أكثر فاعلية . بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية. وعليه بأن كل إرهاب ينطوي على فعل أو عمل من أعمال العنف له طابع سياسي فإنه لا يمكن القول بأن كل جريمة سياسية تنطوي على إرهاب. في حين أن الجريمة الدولية بمعناها الصحيح هي التي تقع بناءً على توجيه الدولة ، أو رضائها، أو سماحها بإرتكابها أو بناءً على اتخاذ مسؤليتها الدولية، أو تكون ذات ضرر أو خطر على قيم دولية يحرص المجتمع الدولي على حمايتها بجزاء جنائي، ومن ثم يمكن القول بأن الإرهاب كجريمة قد يكون داخلياً أو دولياً .

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

النتائج

وأخيراً فإن أهم ما يميز الإرهاب عن غيره من الظواهر الإجرامية أو أنماط العنف الأخرى، تحصره البحث في الآتي:

1- إنه لا يمكن تصور الإرهاب بغير فكرة العنف التي تحدث الرعب، ولكن العنف هنا وسيلة وليس غاية، والأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية هو الهدف من الواقعة وليس ضحاياها، ويكون هذا الهدف هو توجيه رسالة للمجتمع أو إلى متخذي القرار في الدولة أو إلى أفراد عاديين في أي مكان وكل مكان لإثبات أن كل مكان معرض لهجوم الإرهاب وليس بمأمن منه مهما كانت قوة هذه الدولة؛ مما يجعل العالم في قلق دائم.

2- النشاط الإرهابي من أهم سماته التنظيم والتخطيط والاتساق والاتصال والاستمرارية وهذا ما يميزه عن الأنماط الأخرى من العنف بصورة أساسية.

3- الهدف الأساسي للإرهاب هو تحقيق أغراض سياسية، مثل إرغام دولة ما أو جماعة سياسية ما على اتخاذ قرار معين أو اتخاذ قرار ما تراه في مصلحة الجماعة الإرهابية ما كانت لهذه الدولة أو الجماعة أن تتخذه أو تمتنع عن اتخاذه لولا الإرهاب.

4- أحياناً يكون الإرهاب سلاحاً تستخدمه دولة ما ضد دولة أخرى حيث لا تستطيع إستخدام القوة العسكرية التقليدية لسبب ما لتحقيق أغراض أو مصالح خاصة بهذه الدولة، وهنا يكون الإرهاب بديلاً للاستخدام العادي للقوة العسكرية.

5- التركيز على وسائل الإعلام لتحقيق أغراضه وأهدافه؛ حيث يهدف الإرهابي إلى الشهرة وجذب الانتباه، وأن يكون حديث العالم في التلفزيون والإذاعة والجرائد.

الهوامش

1- وضعت عدة معايير للتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية منها اعتماد مبدأ التقسيم المنهجي لقانون العقوبات، ومعيار النشاط المادي، ومعيار العقوبات الأصلية التي يقررها المشرع ومعيار القضاء المختص بالنظر في كل من الجريمتين، إلا أن هذه المعايير تعرضت للنقد من قبل الفقه لعدم كفايتها وجدواها، لمزيد من التفصيل ينظر: د. مدحت رمضان: جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي ـ دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1995، ص 109.

2- أخذت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة 1998م بهذا المبدأ إذ نصت المادة الخامسة منها على أنه (تتعهد كل الدول المتعاقدة ـ بتسليم المتهمين أو المحكوم عليهم في الجريمة الإرهابية المطلوب تسليمهم من أي من هذه الدول، وذلك طبقاً للقواعد والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية)؛ ينظر كذلك: دستور جمهورية العراق النافذ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/28م؛ وكذلك م (53) من دستور مصر عام 1971م .

3- ينظر: م (22 ف أ) من ق.ع.ع، ومن القوانين التي استبعدت عقوبة الإعداد عن المجرم السياسي قانون العقوبات اللبناني في م (38)، ويشكل قانون العقوبات القطري استثناء على هذه القاعدة إذ يطبق عقوبة الإعدام على المجرم السياسي.

4- ويقصد بتعبير جماعة محددة البنية وفقاً لتلك الاتفاقية جماعة غير مشكلة عشوائياً بغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولكن ليس بلازم أن يكون لأعضائها أدوار محددة رسمية أو أن تستجد عضويتهم فيها.

المصادر

1. أبو مصطفى ، أحمد محمد ،(2006). الارهاب ومواجهته جنائيا،(ط . 1) القاهرة : الفتح للطباعة والنشر .
2. باشا. فائزة يونس . (2002) . الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقات الدولية والقوانين الوطنية . القاهرة : دار النهضة العربية .
3. برهان . برهان أمر الله .(1983) . حق اللجوء السياسي، دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي. (ط . 1) القاهرة: دار النهضة العربية.

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

4. بسيوني . هبة الله احمد خميس ،(2010) . الارهاب الدولي،(ط . 1). الاسكندرية : منشأة المعارف مطبعة الاخوة .
5. حريز. عبدالناصر حريز.(1996). الارهاب السياسي،(ط . 1) . القاهرة: مكتبة مدبولي .
6. حسين ، خليل حسين (2012) . ذرائع الارهاب الدولي،(ط . 1) منشورات الحلبي الحقوقية.
7. حلمي . نبيل حلمي ، (1988) . الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،(ط . 1) . مصر: دار النهضة العربية .
8. حمدي . طارق عبد العزيز.(2008) المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي . القاهرة : دار الكتب القانونية.
9. رفعت ، احمد محمد ، الطيار، أحمد بكر . (1998) . الارهاب الدولي (ط . 1) . باريس : مركز دراسات العربي الاوروبي .
10. رمضان ، مدحت رمضان.(1995). جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي.(ط . 1) ـ دراسة مقارنة ـ القاهرة : دار النهضة العربية .
11. سرور ، أحمد فتحي . (1964) . نظرية الخطورة الإجرامية،(ط 1) القاهرة : مطبعة جامعة القاهرة.
12. سرور، طارق سرور. (20019). الجماعة الإجرامية المنظمة ـ دراسة مقارنة ــ القاهرة : ، دار النهضة العربية.
13. سليمان عبد المنعم . (2002) النظرية العامة لقانون العقوبات .(ط . 1) بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية .
14. الشوا . محمد سامي.(1998) . الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، (ط 1) . القاهرة : دار النهضة العربية.
15. عبد الخالق ، محمد عبد المنعم .(1989) الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، القاهرة : (ط . 1) . دار النهضة العربية.
16. عبد الرحمن، أحمد محمد . (2003) . الجريمة السياسية (دراسة مقارنة) . (ط 1) ، القاهرة مركز الحضارة العربية، ،.
17. عبد السميع مطر. عصام عبد الفتاح. (2005) الجريمة الإرهابية،(ط . 1) الاسكندرية : دار الجامعة الجديدة.
18. عبد الوهاب حومد .(1972) شرح قانون الجزائي الكويتي . القسم العام. مطبوعات جامعة الكويت .
19. عبدالفتاح الصيفي . (1999) الجريمة المنظمة : التعريف والانماط والاتجاهات . الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
20. عبيد ، حسنين عبيد.(1979). الجريمة الدولية ، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية .
21. عز الدين ، أحمد جلال . (1986) . الارهاب والعنف السياسي، (ط . 1) القاهرة : دار الحرية .
22. عطا الله . إمام حسانين خليل . (2004) . الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، (ط . 1)، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية .
23. عطا الله ، إمام حسانين خليل. (2004) . الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، (ط 1) ، الإسكندرية : دار المطبوعات الجامعية.
24. العميري . محمد عبدالله . (2014) . موقف الاسلام من الارهاب، (ط .1) . عمان : دار الحامد .
25. فلاح ، خالد سالم عبدالمجيد . (2014) . في مواجهة الجريمة الارهابية، (ط . 1) . القاهرة : دار النهضة العربية.
26. قشقوش ، هدى حامد . (2000) الجريمة المنظمة،(ط . 1) . القاهرة : دار النهضة العربية.
27. القيسي ، وداد عبدالحمن ، (2006) . الجريمة السياسية في القوانين المقارنة، (ط 7) . بحث منشور في مجلة المستقبل العراقي.
28. كامل ، شريف سيد كامل . (2001). الجريمة المنظمة في القانون المقارن. (ط . 1) القاهرة : دار النهضة العربية .
29. كمال حماد،(2003). الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع .

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

30. الكيالي ، عبد الوهاب الكيالي .(1985) . موسوعة السياسة الجزء الأول، (ط . 2) . بيروت : المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
31. محمد. هيثم عبد السلام . (2001) . الإرهاب والشريعة الإسلامية، بغداد : مجلة الحكمة. العدد 21.
32. مصطفى ، أحمد عبد العظيم . (2000) . المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، جامعة القاهرة : رسالة دكتوراه .
33. المعلا . محمد خليفة . (1999) . استراتيجية مكافحة الارهاب بدول الخليج العربية، الشارقة : مركز البحوث والدراسات بشرطة الشلرقة.
34. نعمان . القاضي سعيد رشيد . (2003). الجريمة السياسية، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، العدد الثاني - تموز.
35. نوري . حيدر علي ، (2013) . الجريمة الارهابية،(ط . 1) منشورات زين الحقوقية والادبية.
36. Eric David, Le Terrorisme en droit International Rev. D. P. I, 1973.
37. Gal – Or Noemi: International co-operation to suppress Terrorism, croom Helm, London, 1985.
38. Le terrorisme, crime contre I' ordr public universal, Language prophylaxie du terrorisme, un colloque inter, 1972, Rev. D. P. I (S. I. P. C), Paris.
39. Micherif Bassioune (Author): International Terrorism and Political Crimes, Charles C Thomas Pub Ltd, (1975).
40. Robert J. Kelly (Author), Robert W. Rieber (Author): Terrorism, Organized Crime & Social Distress: The New World Order, Psycke – LOGO Press, (2003).
41. Turk, Danilo: International Law and Terrorism S.T.P July – October, 1989.

References

1. Ezz El-Din, Ahmed Galal. (1986). Terrorism and Political Violence, (1st Ed.), Cairo: Dar Al hurya.
10. Hamdi. Tariq Abdel Aziz. (2008) International Criminal and Civil Responsibility for Crimes of International Terrorism. Cairo: Dar of Legal Books.
11. Al-Kayyali, Abdul-Wahhab Al-Kayali. (1985). Encyclopedia of Politics, Part One, (ed. 2). Beirut: The Arab Foundation for Studies and Publishing.
12. Pasha. Winner Younes. (2002). Organized crime under international agreements and national laws. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
13. Shawwa. Muhammad Sami.(1998). Organized crime and its impact on penal systems, (1st Ed.), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
14. Abdel-Khaleq, Mohamed Abdel-Moneim. (1989) International Crimes, A Fundamental Study of Crimes against Humanity, Peace and War Crimes, Cairo: (1st Ed.), Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
15. Ramadan, Medhat Ramadan. (1995). Terrorism crimes in light of the substantive and procedural provisions of the international and internal criminal law (1st Ed.), - A comparative study - Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
16. Qashqosh, Huda Hamed. (2000) Organized Crime, (1st Ed.), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
17. Abu Mustafa, Ahmed Muhammad (2006). Terrorism and confronting it criminally, (1st Ed.), Cairo: Al-Fath for printing and publishing.
18. Nori. Haider Ali, (2013). The Terrorist Crime, (1st Ed.), Zain Legal and Literary

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

Publications.
19. Falah, Khaled Salem Abdel Majid. (2014). Confronting the Terrorist Crime, (1st Ed.), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
2. Mustafa, Ahmed Abdel Azim. (2000). The Legislative Confrontation of Terror Crimes in Egyptian Legislation and Comparative Law, Cairo University: Ph.D. thesis.
20. Hussein, Khalil Hussein (2012). Excuses of International Terrorism, (1st Ed.), Al-Halabi Human Rights Publications.
21. Suleiman Abdel Moneim. (2002) The General Theory of the Penal Code. (1st Ed.), Beirut: Al-Halabi Human Rights Publications.
22. Abdul-Wahhab Hamid. (1972) Explanation of the Kuwaiti Penal Code. General section. Kuwait University Publications.
23. Abdel Samie Matar. Essam Abdel Fattah. (2005) The Terrorist Crime, (1st Ed.), Alexandria: New University House.
24. Refaat, Ahmed Mohamed, Al-Tayyar, Ahmed Bakr. (1998). International Terrorism (1st Ed.), Paris: Center for Arab-European Studies.
25. Abdel-Fattah Al-Saifi. (1999) Organized crime: definition, patterns and trends. Riyadh: Naif Arab Academy for Security Sciences.
26. Hariz. Abdel Nasser Hariz.(1996). Political terrorism, (1st Ed.), Cairo: Madbouly Library.
27. Atallah. Imam Hassanein Khalil. (2004). Terrorism and the Legal Structure of Crime, (1st Ed.), Alexandria: University Press.
28. Al-Amiri. Mohammed Abdullah. (2014). Islam's position on terrorism, (1st Ed.), Amman: Dar Al-Hamid.
29. Numan. Judge Saeed Rashid. (2003). Political crime, the Iraqi Journal of Human Rights, second issue - July.
3. Sorour, Ahmed Fathy. (1964). The Theory of Criminal Danger, (1st Ed.), Cairo: Cairo University Press.
30. Al-Qaisi, Wedad Abdel-Haman, (2006). Political Crime in Comparative Laws, (7th Ed.). Research published in the Iraqi future magazine.
31. Kamal Hammad, (2003). Terrorism and Resistance in the Light of Public International Law, University Foundation for University Studies, Publishing and Distribution.
32. Al Mualla. Mohammed Khalifa . (1999). The strategy of combating terrorism in the Arab Gulf states, Sharjah: Research and Studies Center at Al-Sharqa police.
33. Helmy. Nabil Helmy, (1988). International terrorism according to the rules of public international law, (1st Ed.), Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya..
34. Bassiouni. Hebat Allah Ahmed Khamis, (2010). International Terrorism, (1st Ed.), Alexandria: Manshat Al Maaref Al Okhwa Press.
35. Muhammad. Haitham Abdel Salam. (2001). Terrorism and Islamic Law, Baghdad: Al-Hikma Journal. the number 21.
4. Abdel Rahman, Ahmed Mohamed. (2003). Political crime (a comparative study). (1st Ed.), Cairo, the center of Arab civilization.
5. Atallah, Imam Hassanein Khalil. (2004). Terrorism and the Legal Structure of Crime, (1st Ed.), Alexandria: University Press

DOI: 10.33193/JALHSS.74.2021.602
ISSN online: 2414 - 3383
ISSN print: 2616- 3810
مجلة الفنون والأدب وعلوم الإنسانيات والاجتماع
Journal of Arts, Literature, Humanities and Social Sciences
www.jalhss.com
Volume (74) December 2021 العدد (74) ديسمبر 2021

6. Proof. Proof of God's Command. (1983). The right to political asylum, a study in the theory of the right to asylum in international law. (1st Ed.), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
7. Obaid, Hassanein Obaid. (1979). International crime, an applied analytical study, Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
8. Kamel, Sherif Syed Kamel. (2001). Organized crime in comparative law. (1st Ed.), Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya
9. Sorour, Tariq Sorour. (20019). The Organized Criminal Group - A Comparative Study - Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
42. Eric David, Le Terrorisme en droit International Rev. D. P. I, 1973.
43. Gal – Or Noemi: International co-operation to suppress Terrorism, croom Helm, London, 1985.
44. Le terrorisme, crime contre I' ordr public universal, Language prophylaxie du terrorisme, un colloque inter, 1972, Rev. D. P. I (S. I. P. C), Paris.
45. Micherif Bassioune (Author): International Terrorism and Political Crimes, Charles C Thomas Pub Ltd, (1975).
46. Robert J. Kelly (Author), Robert W. Rieber (Author): Terrorism, Organized Crime & Social Distress: The New World Order, Psycke – LOGO Press, (2003).
Turk, Danilo: International Law and Terrorism S.T.P July – October, 1989